

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فأما ولد العارية فلا يجب ضمانه .

فصل : فأما ولد العارية فلا يجب ضمانه في أحد الوجهين لأنه لم يدخل في الإعارة فلم

يدخل في الضمان ولا فائدة للمستعير فيه فأشبهه الوديعة ويضمنه في الآخر لأنه ولد عين مضمونة فيضمن كولد المغصوبة الأول أصح فإن ولد المغصوبة لا يضمن إذا لم يكن مغصوبا وكذلك ولد العارية إذا لم يوجد مع أمه وإنما يضمن ولد المغصوبة إذا كان مغصوبا فلا أثر لكونه ولدا لها